

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد زهير ساري المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية البهراء



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الانبياء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

یسر موقع میراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل
للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن
هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين ، قال المؤلف - رحمه الله تعالى - الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان
في منار السبيل شرح كتاب الدليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِفَقْهِهِ فِي الدِّينِ،
وَوَفَّقَ لِإِتِّبَاعِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَ وَلَا
مُعِينٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْأَمِينِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ -، أَمَا بَعْدُ فَهَذَا شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ: "دَلِيلُ
الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطْلُوبِ" الَّذِي أَلْفَهُ الشَّيْخُ مَرْعِي بْنُ يُوْسُفَ الْمُقَدَّسِي الْحَنْبَلِي تَعْمَدَهُ اللَّهُ
بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بِجُودَةِ جَنَّتِهِ، ذَكَرْتُ فِيهِ مَا حَضَرَنِي مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، لِيَكُونَ وَافِيًّا
بِالْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، وَزِدْتُ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ مَسَائِلَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّبِيلُ، وَرَبَّمَا ذَكَرْتُ
رِوَايَةً ثَانِيَةً أَوْ وَجْهًا ثَانِيًّا لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، نَقَلْتَهُ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِمَوْفِقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمُقَدَّسِي ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ.

وَمِنْ شَرْحِ الْمُقَنَّعِ الْكَبِيرِ لَشَمْسِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ قَدَامَةَ وَغَالِبِ نَقْلِي مِنْ
مُخْتَصَرِهِ، وَمِنْ فُرُوعِ ابْنِ مَفْلُحٍ وَقَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

وَقَدْ أَفْرَغْتُ فِي جَمْعِهِ طَاقِي وَجَهْدِي، وَبَذَلْتُ فِيهِ فِكْرِي وَقِصْدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي أَنْ
أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ، لِعِلْمِي بِالْعِجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ
اللَّهِ، أَوْ خَطَأً فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي، وَلَمَّا تَكَفَّفْتَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ وَتَطَفَّلْتُ بِهِ
عَلَى مَوَائِدِ الْفُقَهَاءِ تَمَثَّلْتُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النَّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمَّلًا كَشَفَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَوَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لَرَبِّ الْوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرْجٍ
وَإِنْ بَقِيَتْ بَظْهَرِ الْأَرْضِ مَنقَطَعًا ... فَمَا عَلَيَّ عَرَجٌ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ
وَإِنَّمَا عَلِقْتَهُ لِنَفْسِي، وَلَمَنْ فَهَمَهُ قَاصِرٌ كَفَهْمِي، عَسَى أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَذَخِيرَةً
بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَسَمِيئَةً "مَنَارَ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ" أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ
خَالِصًا، وَإِلَيْهِ مُقْرَبًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

[الشرح]

آمين - رَحِمَهُ اللهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أما بعد.....

فكما سمعتم مقدمة الشارح - رحمه الله - على هذا المتن المختصر الذي هو دليل الطالب لنيل المطالب، افتتح كتابه - رحمه الله - بالبسملة والحمد مقتدياً في ذلك بكتاب الله وسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في خطبه ومكاتباته فالكتاب مبدوء بالفاتحة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وكتابات - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخطبه يفتتحها دائماً بالحمد وبالبسملة صلوات الله وسلامه عليه وثني بالشهادة شهادة التوحيد التي هي أعلى الذكر وأشرفه وأفضل الدعاء والشهادة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالعبودية والرسالة والصدق والأمانة.

وختم النبوة به وإذا ختمت النبوة فالرسالة من باب أولى قال - جَلَّ وَعَلَى - ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، فإذا ختمت النبوة فالرسالة أولى ويقول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبي ختم النبيون ويقول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ((سَيَكُونُ كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلٌّ يَزْعَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي)) .

ثم صلى على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ - إذ الصَّلَاةُ عليه عند ذكره واجبة، قد تقدم ذكره في الشهادة له بالرسالة والنبوة صلوات الله وسلامه عليه قال - جَلَّ وَعَلَى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ((الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)) ، قال أيضاً ((رُغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)) ، - صلوات الله وسلامه عليه - ، ولهذا كان أهل العلم الشرعي أكثر الناس صلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - ، وبالأخص أهل الحديث فإنهم أكثر الناس قراءة لحديثه - صلوات الله وسلامه عليه - فلا بد وأن يكونوا أكثر الناس ذكراً له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باسمه ، وإذا ذكر فلا بد من الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه -

وَجَمَعَ - رحمه الله - بين الصلاة على الآل والصحب مغايرة لأهل البدع الذين طائفة منهم تناصب العداء لأهل البيت فلا يذكروهم إلا بالتكفير والظعن ، وهؤلاء هم النواصب وطائفة أخرى وهم الروافض الذين يغلون في أهل البيت ويكفرون الصحب ، فجمع الشارح - رحمه الله - بين الصلاة على الآل والصحب مغايرة لهاتين الطائفتين المبتدعتين الخوارج والنواصب والروافض.

قال - رحمه الله - : **أما بعد** ، هذه يقال فيها أنه فصل الخطاب ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وجوابها لا بد أن يكون مرتبطاً بالفاء.

أما كمهما يك من شيء وفا **لتلو تلوها وجوباً ألفا**

يقول ابن مالك في الألفية أما بعد ، يعني أما كمهما يك من شيء وفا يعني حرف الفاء لتلو تلوها وجوباً ألفا لا بد من وجوباً يؤتى بالفاء رابط لتلو تلوها ؛ أما بعد ، هذه أما وتلوها بعد وتلو تلوها فهذا وتلو تلوها قوله فهذا ، نعم.

وذكر الأصل الذي هو دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي مرعي الكرمي - رحمه الله - من علماء الحنابلة توفي في القرن العاشر توفي سنة ولادة البهوتي منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي شيخ المذهب بعد فهذا توفي سنة ألف للهجرة ، ثم دعا له وهذا من حق علمائنا علينا أن ندعو لهم بالمغفرة والرحمة لقاء ما أحسنوا به إلينا من تدوين العلم وتفهمه وتيسيره ، وذكر طريقته فيه أنه ذكر ما حضره من الدليل والتعليل وفعلا هو على صغره مليء بالأدلة على صغره هذا الشرح على صغره مليء بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة وهذا قليل في الشروح المختصرة ومع هذا ملأه بالأدلة والتعاليل الصحيحة الوجيهة ، وقصده بذلك كما "قال ليكون وافياً بالعرض من غير تطويل" يعني يصلح للمبتدئين والمتوسطين ولا يستغني عنه المنتهون ، وزاد في بعض الأبواب مسائل وسيأتي إن شاء الله معنا بيانه إن متعنا الله في الحياة ، قال "وربما ذكرت فيه رواية ثانية" ، يعني عن الإمام أو وجهها ثانياً ، يعني عن أصحابي لقوة الدليل يذكر الرواية الأخرى ولو كانت خلاف المذهب لقوة دليلها وهكذا الوجه ثم قال "نقلته من كتاب الكافي والكافي للموفق - رحمه الله - موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي شيخ المذهب والمقدم عند علماء المذهب فيما يقول - رحمه الله - على تفصيل يعرفه من توسع

في هذا الباب في مذهب الحنابلة وابن قدامة - رحمه الله - قد وضع كتباً للتفقه متدرجاً بها فوضع عمدة الفقه مشى فيه على قول واحد وذكر الدليل، ثم المقتنع للمتوسط، ثم الكافي يذكر فيه القولين والوجهين ، وكانت كتبه عمدة في التدرج في التفقه ، فهو يقول إنه نقل من كتاب الكافي ، والكافي معروف مطبوع بين أيدينا.

وفي عصرنا كان الموفق حجة على فقهه يثبت الأصول محولي
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبا
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا وعمدتها من يعتمدها يحصل

إلى آخر ما قال فالشاهد يقول أنه نقل من الكافي هذه مصادره فسر بعضها الكافي ، والشرح الكبير معروف شرح للمقتنع ، والمقتنع لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أخيه ، شرح كتاب شيخه الموفق شرحه بالشرح الكبير وهو مستمد في كثير منه من المغني قال وغالب نقلي من مختصره مختصر الشرح الكبير لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هذا هو المختصر، ومن فروع ابن مفلح والفروع مطبوع للعلامة ابن مفلح - رحمه الله - وقواعد ابن رجب قواعده أيضا مطبوعة.

ثم بين أنه قد اجتهد فيه فذكر هذا الذي سمعته ثم - رحمه الله - وصف نفسه بأوصاف سمعتموها وهو أعلى من ذلك كله بكثير ؛ لكن قال ذلك من باب التواضع وهضم النفس حتى يبعدها عن الغرور ، قال " ولما تكففتها" أي بذلت فيه فكري وقصدي ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله أو خطأ فمني ، ثم بين السبب بعد طلبه من ربه العفو والمساحة ، قال "لما تكففتها من أبواب العلماء" أي لست بعالم ولكني طلبت العلماء وسألتهم أخذ من كتبهم رحمه الله "وتطفلت به على موائد الفقهاء"، يعني لست فقيها أنا طفيلي.

الطفيلي هو : الذي يأتي إلى الطعام والمائدة من غير دعوة تبعاً لما تقدم وهذا كله من باب هضم النفس ، وإلا هو فقيه - رحمه الله - ومعروف لهذا في عصره ومصره ومن قرأ ترجمته يرى ذلك ، وذكر هذه الأبيات التي ترونها وقال: "علقته لنفسي ولمن فهمه قاصراً كفهمي" ، فأني تواضع بعد هذا فرحمه الله وغفر لنا وله وللماتن وبين تسميته بقوله "وسميته منار السبيل في شرح الدليل" ، وهو من أحسن شروح دليل الطالب هو من

أحسن ؛ بل لا نعلم أحسن منه ، هناك شرح التغلبي ؛ لكن فيه قصور وفيه أوهام عبد القادر ، وقد حشّ عليه اللبدي عبد الغني فتممت حاشيته عليه وهو مطبوع أيضاً شرح التغلبي لكن شرح ابن ضويان - رحمه الله - أقعد وأتقن في هذا نعم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة إقتداء بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وعملاً بحديث "كلُّ أمرٍ ذي بال، لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر"، أي ذاهب البركة، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث "كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" وفي رواية: "بحمد الله". وفي رواية: "بالحمد". وفي رواية "فهو أحذم. رواها الحافظ الرُّهاوي في الأربعين له.

[الشرح]

ولا يصح الأحاديث التي فيها البسملة بهذا اللفظ لكن من عمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما قلت لكم صحت ؛ أمّا من القول فلم تصح ضعيفة ، "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين" ، وحديث الحمد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله الصواب أنه حسن ، الحمد أنّه حسن ؛ أمّا البسملة فهو ضعيف نعم .

"وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين" قال ابن عباس - رضي الله عنهما - و مقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدين الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاّ للأيام كلها، لأنّ الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له.

[الشرح]

وهذا كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**))، لأنه إذا ثبت سُودده يوم القيامة -صَلَّواتِ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ثبت بذلك سُودده في الدنيا لأنه في الدنيا قد نازعه المنازعون بالباطل في يوم القيامة يظهر الصحيح من هو السيد ففي يوم القيامة ظهر سُودده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال ((**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**)) مع أنه سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة؛ لكن قال يوم القيامة يظهر السيد الصحيح يومئذٍ لا أحد يستطيع ينازع ، في الدنيا نازعه من نازعه بالباطل لكن يوم القيامة لا أحد يستطيع ، فثبت بذلك صدقه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السيادة في الدنيا والآخرة إذا كان في الآخرة في ذلك الموقف العظيم ففي الدنيا من باب أولى ومثله هنا إنما خصَّ يوم الدين بالذكر مع كون الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مالِكاً للأُملاك والأَيَّامِ كُلِّهَا؛ لكن خصَّ بالذكر لأنَّ يوم الدين هذه الأُملاك كُلِّهَا زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له أنا الملك أين الملوك لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فكل ملك زائل إلا ملكه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- نعم.

"وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين" بأقواله وأفعاله
وتقريراته، والدين هنا الإسلام .

[الشرح]

والأقوال المراد به السنَّة القولية ، والأفعال السنَّة الفعلية ، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا فعل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا والتقريرات هو سكوته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عما يقال في عصره بين أصحابه أو يُفعل فمن الأول قول ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كذا نقول على عهد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفضل الناس بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ندع أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا نفاضل بينهم هذا له حكم الرفع أم لا ؟ ، لأنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقره وليس من قوله وإنما هو من أقوال أصحابه وأقره فالتقريرات منها قولي للصحابة

ويقرها النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومنها فعلي ، كنا نقول أليس كذلك والفعل "كنا نعزل والقرآن ينزل" ، فلو كان شيء ينهى عنه لُنهينا عنه ، فهذا من التقريرات الفعلية ، ومنها ما يكون بين يديه كأكل الضب إلى غير ذلك من الأقسام كما هو معلوم في علوم الحديث لا نخرج عن المقصود وإلاّ لو ذهب لفرعت تفرعات كثيرة في هذا الباب نعم .

والدين هنا الإسلام قال تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث عمر: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم".

[الشرح]

فسمى أركان الإسلام والإيمان والإحسان سماه ديننا نعم .

"الفائز بمنتهى الإرادات من ربه" كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه.

[الشرح]

وحوضه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- معروف مشهور والأحاديث فيه متواترة عرضه شهر ، ومسيرته شهر طوله شهر وعرضه شهر ، ومائه أحلى من العسل وأبيض من اللبن عدد كيزانه أو أباريقه كعدد نجوم السماء يعني لا يحصى كثرتها من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى في أصح قولي العلماء وخصائصه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كثيرة وقد ألفت فيها الكتب بهذا الاسم الخصائص وقد جمع فيها علماء الحديث كثيراً نعم .

قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ، وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾، والفوز النجاة والظفر بالخير، قاله في القاموس.

"فمن تمسك بشريعته" بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات. "فهو من الفائزين" في الدنيا والآخرة.

" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى وقيل الرحمة .

[الشرح]

وهذا موجود قبل حديث رقم ٤٧٩٧ في البخاري قال أبو العالية وساق بعده لأنه ليس بحديث حتى يرقم، أثر فعند حديث ٤٧٩٧ ذكر هذا نعم .

وقيل رحمة مقرونة بتعظيم.

[الشرح]

هذا غلط ثواب ما تقدم ما قدمه هو المقدم أن الصلاة من الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- على رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هي ثناؤه - جَلَّ وَعَلَا - على عبده ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الملاء الأعلى؛ أما القول بأن الصلاة هي الرحمة فهذا باطل كما يقول ابن القيم - رحمه الله - باطل من وجوه وعدها رحمة الله عليه ثلاثة:

- **الأول:** أن الله تعالى غاير بينهما في كتابه ، أن الله - جَلَّ وَعَلَا - غاير بين الصلاة والرحمة في كتابه فقال ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧] ، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦: ١٥٥] ، الآية ليس كذلك التي جاءت في التعزي والصبر ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ

مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٥: ١٥٦﴾، قال - جَلَّ وَعَلَا - ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فغاير بين الصَّلَاة والرحمة والمغايرة تدل على أن لكل واحد منهما معنى يستقل به أليس كذلك؟ هذا هو.

- **الثاني:** أن الرحمة يُشرع سؤالها لكل مسلم؛ أمّا الصَّلَاة فهي مختصة بالنبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحقُّ له ولآله ، ولذلك منع طائفة كثيرة من أهل العلم منعوا من الصَّلَاة على معين غيره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يمنعوا من الترحم على معين إنما منعوا من الصَّلَاة على معين لِمَا؟ لأنَّ هذا شعار اختص به النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- **الثالث:** أن الرحمة عامة وسعت كل شيء كما قال - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فالرحمة عامة وسعت كل شيء؛ أمّا الصَّلَاة فهي خاصة بخواص عباده وهم الأنبياء - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - فتبين بهذا أن الصَّلَاة غير الرحمة وهذا هو الصحيح ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله - فمن أراد أن يراجعه فليراجعه موجود في المفتاح وموجود في بدائع الفوائد وفي جلاء الأفهام نعم.

وتستحب الصلاة عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أكثرُوا علي من الصلاة" وتؤكد في ليلة الجمعة ويومها.

[الشرح]

يعني تستحب مطلقاً وليلة الجمعة تُستحب استحباب مؤكداً يوم الجمعة وليلة الجمعة نعم.

"وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره"

[الشرح]

وهذا هو الصحيح عند ذكره تجب لعموم الأدلة التي ذكرناها قبل ، وعند ذكره يعني قوله تتأكد ليلة الجمعة ويومها وعند ذكره ، وقيل تجب أي تجب عند ذكره هذا هو الصحيح أنّها تجب عند ذكره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقوله الذي يأتي نعم.

" ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" وحديث: ((رُغِمَ أَنْفِ امرئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)) وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي.

[الشرح]

سيأتينا ونتكلم في حينه عنه عليها إن شاء الله .

والنبي إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

[الشرح]

وهذا على أحد الأقوال المشهور في المسألة هذا أن النبي هو من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه هذا المشهور من الأقوال في هذه المسألة وهو ضعيف ، والصواب أن النبي من أرسل لا بشريعة مستقلة بشريعة سابقة لعموم قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] ؛ أمّا الرسول فهو الذي أرسل بشريعة مستقلة شريعة خاصة نعم .

"وعلى آل كل وصحبه أجمعين"

[الشرح]

يعني آل الأنبياء أجمعين وأصحابهم أجمعين - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نعم.

وآل النبي أتباعه على دينه على الصحيح عندنا .

[الشرح]

يعني في المذهب عند الحنابلة نصّ عليه الإمام أحمد - رحمه الله - أن آل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هم أتباعه على دينه وعليه أكثر الحنابلة كما نصّ على ذلك شارح التحرير في أصول الفقه نعم.

" وقيل أقاربه المؤمنون، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤمناً ومات على ذلك. وجمع بين الآل .

[الشرح]

وهذا الذي يترجح عندي أن آله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هم قرابته المؤمنون به - صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .
وقد بسط الكلام في المسألة هذه والكلام فيها ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الإفهام فمن أراد أن يراجعه فليراجعه فهو مبسوط فيه نعم.

"والصحاب اسم جمع لصاحب. بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالني - صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤمنا ومات على ذلك .

[الشرح]

الصحابي هذا هو تعريفه من اجتمع بالني - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح لو ارتد ثم ورجع إلى الإسلام فهو صحابي لا تزول عنه صحبته نعم .

"وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون
الصحب ."

[الشرح]

وأيضاً ردّ على الخوارج فأنهم يكفرون عليا وعثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - والحكمين -
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وعلى النواصب أيضا الذين يناصبون آل بيت الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كما قلنا لكم- العداة ففي الجمع بين الآل والصحب ردّ من أهل السنّة على
هؤلاء الضلال جميعاً نعم .

"وبعد" يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً، في الخطب
والمكاتبات، لفعله - عليه السلام - .

[الشرح]

والصحيح أنه ما كان يقول - عليه الصلاة والسلام - إلا أما بعد ما نعلم صح عنه عليه
الصلاة والسلام أنه قال وبعد الذي في حديثه وخطبه أما بعد نعم.

"فهذا مختصر" وهو ما قل لفظه وكثر معناه"

[الشرح]

هذا هو تعريف المختصر: ما قلّ لفظه وكثرت معانيه والدليل على ذلك قوله - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً الدليل عليه هذا أوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً فيأتي في الجملة القصيرة بالمعاني الكثيرة ،
فالمختصر ما قلّ لفظه وكثر معناه نعم.

"قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل".

[الشرح]

"و لم يقل فيمل يصبح مملولا يعني مسؤماً منه "

"في الفقه" وهو لغةً الفهم، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القرينية.

[الشرح]

والدليل على أن الفقه هو الفهم ما جاء في الحديث حديث أبي جحيفة الذي أرسل به أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - عندما قال أخصكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء دون الناس؟ قال لا ما خصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء إلا فهماً أوتيته عبد في كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألاً يقتل مسلم بكافر ، وفي بعض الطرق والمدينة حرم ما بين غير إلى ثور ... الحديث ، فقله "إلاً فهماً" ، يعني فقه هذا هو الفهم "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ، يعني يفهمه في الدين فالفقه في اللغة هو الفهم

هذا ومن يرد الله العظيم به خيراً يفقهه في دينه القيم

فالفقه في دين الله منزلته عظيمة

وبعد إن العلم خير مقتنى والفقه أولى ما به العبد يعتنى

حض عليه الله والرسول في جمل شروحه تطول

فدونه لا يمكن اتباع أمر ولا بالعظة انتفاع

من لم يكن يفقه كيف يعمل بموجب الأمر الذي لا يعقل

(يعني الذي لا يفهمه) فالفقه هنا هو الفهم ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، يتعلمون يتفهمون ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾ ، هذا في القرآن وفي السنة ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) ، ((رُبَّ

حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ)) ، ((وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)) فالمراد به الفهم هذا هو

في اللغة ؛ وأمّا في الاصطلاح فمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو القوة

القرينية من الفعل وهناك تعريف آخر ومعرفة الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية نعم.

"على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد" بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه"

[الشرح]

عندكم كلُّكم هكذا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؟ في نسختي - رحمه الله - لعلُّه ما أعجبه هذا المحقق نعم مع أن نسخة المصنف هي هذه التي اشتغل عليها وهي بين يديك لعلُّه ما أعجبه ذلك ، لا بأس أن يقال مرة في الحضر في الصالح الفاضل ؛ لكن لا يكون شعارا لا بأس نعم.

"ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

[الشرح]

رحمه الله وهو إمام أهل السنة مطلقا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - من عصره إلى يوم القيامة إذا أطلق ؛ أمَّا أهل السنَّة والجماعة فهو أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ وأمَّا من عداه فيقال إمام أهل السنَّة في عصره في بلده في زمانه ؛ أمَّا إذا أطلق عند العلماء إمام أهل السنَّة من بعد أحمد فالمراد به أحمد - رحمه الله - وهذا لمواقفه العظيمة وحسناته الجليلة على محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فهو صديق هذه الأمة الثاني، الصديق الأول أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- والحنة التي ثبت ورسى فيها رسوا الجبال يا فتنة الردة ، وهكذا أحمد ابن حنبل شاهه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في ثباته في محنة القول بخلق القرآن التي هي ردة في الحقيقة أن القول أن كلام الله مخلوق ردة كفر بالله العظيم ثبت فيها أحمد - رحمه الله - و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فاستحق هذا من الناس الثناء العظيم قد أصبح - رحمه الله - علم على السنة نعم.

"بالغت في إيضاحه رجاء الغفران" من الله - جل وعلا- "وبينت فيه الأحكام أحسن بيان" والأحكام خمسة: الوجوب، والحرم، والندب، والكراهة، والإباحة.

[الشرح]

الوجوب هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.
والندب: ما طلب الشارع فعله طلباً متراحياً ليس بالجزم.
والحرام: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً جازماً طلب الكفّ هو الحرام ، إذا كان طلباً جازماً فهو المحرم ، وإذا كان غير جازم فهو الكراهة ، وما عدا ذلك الإباحة ، ما سكت عنه فهو عفو والحقيقة أنّ الإباحة ليست من الأحكام الخمسة لكنها دخلت في التقسيم نعم.

"لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان" من المتأخرين.

[الشرح]

المتأخرين يعني المحققين من علماء الحنابلة أهل التصحيح كالمرداوي وشرف الدين أبي النجا الحجاوي صاحب الإقناع ، وصاحب زاد المستقنع باختصار المقنع ، وأيضاً ابن مفلح صاحب الفروع ، وابن النجار الفتوحى صاحب منتهى الإرادات وصاحب مختصر التحرير هؤلاء هم المتأخرون وبعدهم يأتي الشرح منصور بن يونس البهوتي، هؤلاء هم أهل التصحيح في المذهب من المتأخرين نعم.

"وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين"

"وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين" آمين.
كتاب الطهارة

[وهي رفع الحدث] أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.
[وزوال الخبث] أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم

[الشرح]

ابتدأ المؤلف - رحمه الله - تعالى بكتاب الطهارة فقال كتاب الطهارة وكتاب مصدر يقال عنه أنه من المصادر السيالة وللعلماء كتاب مصدر من المصادر السيالة يعني التي توجد شيئاً فشيئاً يقال:

[كتبت كتاباً وكتباً وكتابة] فهو يسيل معك في التصريف شيئاً فشيئاً كسيلان الماء هذا يقال فيه مصادر سيالة ، فكتاب مصدر من المصادر السيالة، يعني التي توجد شيئاً فشيئاً الاشتقاق منها متتابع تقول [كتبت كتباً وكتاباً وكتابة] ومعناه في اللغة الجمع هذا معنى الكتاب في اللغة الجمع، أخذاً من قولهم تكتب بنوا فلان إذا تجمعوا.

ومن هنا نقول نحن للخيل كتيبة نقول للخيل المحاربة إذا اجتمعت على عدد مخصوص كتيبة ، كتيبة الخيل يعني جماعة الخيل لما اجتمعت قيل لها كتيبة ، تكتبت تجمعت وسميت الكتابة بالقلم كتابة أو كتبا لاجتماع الحروف فيها مكونة كلمات، والكلمات مكونة جملاً والمراد بالكتاب هنا المكتوب ، فهو مصدر كتاب بمعنى مكتوب ، يعني هذا كتاب أو مكتوب جامع لمسائل الطهارة، ثمَّ يوجبها ومِمَّا يتطهر به من المياه ونحوها ، ويقال هذا كتاب الصلاة لأنه يجمع لك مسائل الصلاة هذا كتاب الزكاة وهكذا فسمي المكتوب مكتوباً لجمعه لمسائله ، كما تقول في الكتيبة كتيبة لأنها اجتمعت فيها الخيل فلما اجتمع المكتوب وتكونت منه المسائل قيل فيه كتاب وبدأ بها العلماء لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام فدائماً يبدأون بالطهارة ويقدمونها.

ومعنى الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار يقال طَهَّرُ يَطْهَرُ طَهَارَةً يطهر بضم الهاء في الاثنين طهر يطهر بضم الهاء فيهما طهارة ، طَهَّرُ يَطْهَرُ طَهَارَةً وعرفها في الاصطلاح: هي رفع الحدث ورفع الحدث معناه زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلّاة ونحوها ، هذا رفع الحدث نعم هي رفع الحدث الذي هو زوال الوصف القائم بالبدن ، يقال فلان محدث أو أحدث فهذا الحدث هو وصف يقوم بالبدن يمنع صاحبه من الصلاة وقراءة القرآن والطواف ودخول المسجد مس المصحف ونحو ذلك.

بموجب الوضوء مس المصحف ارفع من الصلّاة و التطوف

إلى آخره إلى أن قال:

والصوم بالحيز وبالنفاس فامنع نصاً ليس بالقياس

فالمراد أن زوال الوصف القائم بالبدن هذا هو الطهارة رفع الحدث ، والحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلّاة ونحوها من العبادات ؛ وأمّا زوال الخبث فالمراد بالخبث هنا النجاسة أو زوال حكمها ؛ أمّا أن تزول النجاسة أو يزول حكمها بالاستحمار أو بالتيمم، فإذا الطهارة هي ما ينشأ عن التطهير ، هذا هو المعنى الحقيقي للطهارة تكون طاهرة ما جاءت هذه الطهارة إلاّ لأنك تطهرت ؛ أمّا بماء أو بما يقوم مقامه ، فالطهارة هي ما ينشأ عن التطهير عن الفعل طَهَّرُ يَطْهَرُ تطهر فهو طاهر فما ينشأ عن التطهير هو الطهارة ، وربما أطلقت الطهارة على الفعل الأصل أن الطهارة معناها ما ينتج عن التطهير عن عملية التطهير تقول هذا مكان طاهر متى؟ إذا نظفته من الوساخات والقاذورات فتقول فيه طاهر فالطهارة حقيقة ما ينشأ عن التطهير وقد تستخدم وتطلق عن الفعل نفسه فعل الطهارة فيقال الوضوء الغسل وهذا هو الكثير الذي في لسان الناس جميعاً نعم.

[وأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته] التي خلق عليها سواء نبع من نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أي لون كان.

[الشرح]

والمراد بالطهور كما قال ثعلب اللغوي (رَحِمَهُ اللهُ) طهور بفتح الطاء يقول ثعلب: طهور بفتح الطاء هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. يقول ثعلب اللغوي الشهير يقول الطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، يقول فيه المصنف وهو الباقي على خلقته يعني الأصلية التي كان عليها وخلق عليها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض كما قال - جل وعلا - : ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ ، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] فالمراد به الباقي على خلقته التي خلق عليها سواء نزل من السماء كالمطر أو البرد أو الثلج أو نبع من الأرض كالعيون أو استخرج كالآبار أو جرى على وجهها كالأنهار أو كان مستقرا على ظهرها كالبحار فهذا كله طهور لأنه باقى على خلقته التي خلق عليها لم يتغير ما دام باق على ذلك فهو الطهور

والأصل في الماء كونه طهورا وفي الكتاب جاء ذا مسطورا من بئر أو بحر أو ثلج أو برد أو غيرها كلُّ به النص ورد فهذه كلها تسمى بالطهور لأن الخلقه الأصلية التي خلقها الله عليها لم تتغير فيه.

[يرفع الحدث ويزيل الخبث]

[الشرح]

الحدث ليس بنجاسة؛ بل هو معنى يقوم بالبدن، يمنع من الصلّاة وغيرها من العبادات هذا هو الحدث إذا فالحدث ليس نجساً إنّما هو معنى يقوم بالبدن وصف ، كما تقدم معنا أنه

زوال الوصف القائم بالبدن أليس كذلك؟ الحدث ليس بنجاسة ولكن هو حقيقة معني يقوم بالبدن يمنع من الصلّاة والطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك.

"لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]
وقول - النبي صلى الله عليه وسلم - : " اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ
وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ " متفق عليه، وقوله في البحر " هُوَ الطَّهُورُ مائةُ الْجِلِّ مِئْتُهُ "
رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[الشرح]

والمراد بالخمسة أحمد مع الأربعة . المراد به هنا المصنف هنا الشارح المراد به أصحاب السنن وأحمد تبعاً لمجد الدين ابن البركات في المنتقى نعم.

وهو أربعة أنواع:

[الشرح]

وهو يعني الطهور أربعة أنواع أليس كذلك؟ الضمير عائد إلى ما أحدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو أربعة أنواع نعم.

أولاً: [ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً]
كمغصوب ونحوه، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، في خطبته يوم النحر بمي
" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " رواه مسلم من حديث جابر.

[الشرح]

وهذا الكلام فيه نظر من الشارح - رَحِمَهُ اللهُ - والصواب صحة الوضوء به إذا كان طاهراً ما المانع من أن يرفع الحدث هو يقول ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً كمغصوب ونحوه.

إذاً هذا الطهور هنا باقٍ على خلقته أو لا ؟ باقٍ على خلقته أم تغير فيه شيء من الأوصاف؟ باقٍ على خلقته ، فلماذا لا يرفع الحدث؟ قال لأنه ليس مباحاً كمغصوب ، نقول هذا الكلام فيه نظر لماذا؟ لأن القاعدة في فعل المحرم في العبادة ، القاعدة التي ذكرها العلماء في فعل المحرم في العبادة أنه إذا كان التحريم عائداً على نفس العبادة بطلت العبادة ، إذا كان التحريم عائداً على نفس العبادة بطلت العبادة ؛ أما إذا كان التحريم ليس بعائدٍ إلى العبادة ؛ بل هو عائداً إلى أمر خارجي ، إذا كان التحريم عائداً إلى العبادة نفس العبادة بطلت العبادة بهذا الفعل ؛ أما إذا كان هذا التحريم عائداً إلى أمر خارجي لم تفسد به العبادة ، فمثلاً هنا التحريم هل هو عائداً إلى عين الماء نفس الماء لكونه أصبح نجس أم عائداً إلى الماء نفسه؟ ليس عائداً إلى الماء ؛ وإنما عائداً إلى أمر خارجي طارئ عليه وهو كونه مغصوباً أليس كذلك؟ فما دامت انفكت الجهة فلا علاقة لهذا بهذا ، الصحيح أن هذا طهور يرفع الحدث ويزيل النجس نعم وإثم الغصب على صاحبه أليس كذلك؟ فالتحريم ليس عائداً إلى ذات الماء وإنما هو عائداً إلى وصف قام به وهو كونه مغصوباً نعم.

ثانياً: [و ماء يرفع حدث الأنتى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة

المكلفة لطهارة كاملة عن حدث]

لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ " رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضع أنت هاهنا وهي هاهنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه.

[الشرح]

هذا الثاني من الماء الطهور وهو ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى ، ما هو ؟ قال وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة ، يعني غابت به عن الأعين والأنظار غابت به هذه المرأة المكلفة لطهارة كاملة ، فحينئذ هذا الماء لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى وإن سميناه نحن طهوراً والدليل على ذلك أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال أحمد جماعة كرهوه يعني كرهه جماعة من الصحابة وغيرهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، وخصصناه بالخلوة وهو قولنا ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة خصصناه بأن خلت به المرأة يعني لا أمام النَّاسِ لا بد أن تخلو به خصصناه بالخلوة لماذا ؟ لقول عبد الله بن سرجس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، يعني أنت من شقُّ وهي من شق ، لو كان من إناء واحد كما جاء ذلك في حديث عائشة بالاغتسال أنها تغتسل مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من إناء ويعرف وهي تغرف حتى إنَّها تقول له دع لي دع لي ، قال توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، يعني من شق ومن شق ؛ أمّا إذا خلت به فلا تقرّبناه ، فإذا خصّوه بماءٍ خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة فهذا يبقى طهور لكن ما يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى ، الخنثى هو الذي لم يتميز أهو ذكر أم أنثى؟ فهذا القسم الثاني من أقسام الطهور ، هو طهور لكنه إيش؟ تقدم معنا أنه لا يرفع الحدث نعم.

ثالثاً : [وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة]

[الشرح]

هذا القسم الثالث من الطهور تحته أنواع تفرّعات نعم .

- الأول: عندنا الطهور المغصوب .

- والثاني: الطهور الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث .

- الثالث: ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج عليه وهو وسيذكر أنواع تحته نعم . سيأتي .

قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة، انتهى.

[الشرح]

يقول - رحمه الله - وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه يعني إذا لم تكن حاجة يكره إن تستعمله وهو الماء الذي يكون خارجاً من بئر حفرت بمقبرة ، وذلك خوفاً من التحلل للأجزاء المقبورين فيه ، ولذلك كره أحمد ماء البئر الذي بين القبور وشوكها وبقلها يعني ما يؤكل والبقل كل الخضراوات التي لا ساق لها من فجل وجرجير وكرات ونحو ذلك.

قال ابن عقيل كما لو سمد بنجس ، والجلالة أيضا يكره أكله.
فإذا أول ما يكره ماء بئر بمقبرة.

نحن الكلام على المياه بس نعم بعد ذلك هذا القسم الثالث ما يُكره استخدامه مع عدم الاحتياج إليه تحته ماء بئر بمقبرة ثم.

"ثم ماء اشتد حره"

[الشرح]

ثم ماء اشتد حره كان يكون حميم حار جداً سخان ، من السخان يعني يغلي اشتد حره أو اشتد برده أشبه ما يكون بالثلج ما بقي إلا قليلاً ويتجمد لماذا؟ لعله كونه يؤذي ويمنع من كمال الطهارة ، لعله الآتية وهو كونه يؤذي الجسم ربّما تجمد الدم في العروق منه فيؤذي الجسم أم لا؟ ولكونه لا تتم به الطهارة لا يحصل كمال الطهارة به ، يعني أن الإسباغ لا يحصل به إسباغ الوضوء ما يحصل به المرء يتوضأ منه سريعاً يريد أن ينتهي سريعاً لما؟ لأنه يؤذيه لشدة برودته أو لشدة حرارته ، فشديد الحرارة يسلخ الجلد يسلخه

سلخاً وشديد البرودة ربّما جمد الدم في العروق فيتأذى منه الإنسان ويمتنع على هذه الصورة أن تكتمل به الطهارة يعني الإسباغ يكون فيه خلل نعم.

لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

[الشرح]

هذه العلة أنّه يمنع كمال الطهارة نعم فرّبما تطهر به الإنسان ومع العجلة بقيت بقعة في العضو المتوضأ فيه ، أو له فيبقى شيء بسبب السرعة بشدة الحر أو بشدة البرد يُسرّع فيبقى شيء من الجلد ما أصابه الماء فيمنع كمال الطهارة.

[أو سُخِنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِمَغْضُوبٍ]

[الشرح]

وهذا الثالث قبل أن ندخل فيه ، هذه العلة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - هي خارجة عن ذات الماء يعني ليس لكونه نجساً كرهه أو شك في نجاسته لا؛ ولكن لكونه شديد البرودة أو شديد الحرارة ، فهي خارجة عن وصف الماء كونه طهوراً ، وإذا كان كذلك فإننا نقول أنّه إذا تأتى للإنسان أن يتوضأ به على التمام أقل الواجب المجزي فإنّه لا كراهة لماذا؟ لقول النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ)) فقوله والثلج والبرد هذا ما هو شدة البرودة فإذا حصل يكفي أقل الواجب المجزي نعم.

[أو سخن بنجاسة أو بمغصوب]

هذا الثالث من المكروه أو سخن بنجاسة ، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه،

وفي الحديث ((دَعَا مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ)) رواه النسائي والترمذي

[الشرح]

أما كونه سخن بنجاسة أو التعليل بأنه لا يسلم غالباً من صعود الأجزاء اللطيفة من النجاسة يعني في الغبار في الهباء مع النار فربما تكثفت ووقعت فيه هذا محتمل ومتصور ؛ ولكن هل يمنع على الصحيح أنه لا يمنع ، إذ الأصل فيه الطهارة ولا تزول الطهارة إلاً بيقين ، فإذا تيقنا وجود النجاسة فيه فنعلم ؛ أما إذا لم نتيقن فلا لكن إن أراد الإنسان أن يدعه تورعاً فهذا بابٌ آخر ، وهذا الذي أشار إليه قال يكره يعني أن الترك ليس الطلب فيه بجازم هذا هو المطلوب يكره فطلب ترك الوضوء منه ليس جازماً ، على باب الاستحباب التورع.

وأما المغصوب إذا سخن بمغصوب لو سخن بحطب مغصوب راح يشتري حطب فأبى أن يبيعه صاحب الحطب فأخذ منه بالقوة وسخن عليه ماءه وتوضأ ، فهل هذا يصح التطهر به أو لا يصح؟ الصحيح أنه يصح لما تقدم قبل قليل من قولنا أن الأمر المنهي عنه إذا كان عائداً إلى ذات العبادة نفسها في الفعل نفسه فهذا يبطل العبادة أما إذا كان لأمر خارجي فهذا لا يبطل العبادة نعم.

[أو استعمل في طهارة لم تجب] لتجديد وغسل جمعة.

[الشرح]

هذا النوع الرابع مما يكره استعمل في طهارة لم تجب يعني كتجديد وضوء الرجل طاهر ليس عليه حدث يرفعه لكن أراد أن يجدد الوضوء حرصاً على الأجر ، وغُسل جمعة ،

كتجديد وضوء وغسل جمعة ، يعني غسل الجمعة هنا المراد به غير الواجب فحينئذ يكون مكروها نعم.

[أو في غسل كافر] خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

[الشرح]

لو غسل به كافر فإنه قد اختلف فيه بعضهم قال يسلبه الطهورية وبعضهم قال لا يسلبه الطهورية، لأن النجس بالكافر ليس نجساً حسيّاً ، إنّما المشركون نجس ليست النجاسة الحسية هنا وإنّما هي معنوية المراد بها الكفر ولكن يقول ينبغي تركه خروجاً من الخلاف ، يُكره أن تستعمله ينبغي لك أن تتركه خروجاً من الخلاف عند من قال أنّه يسلبه الطهورية نعم.

[أو تغير بملح مائي] كالمالح البحري لأنه منعقد من الماء.

[الشرح]

تغير بملح مائي فهذا الذي تغير بالمالح المائي كالمالح البحري هذا يُكره لأن أصل الملح هذا الماء مثل الأراضي الملحة إذا نزل بها مثلاً المطر وجلس مدة متجمعاً فيها يستحيل إلى ملح ألاّ ترون هذا في الأراضي المعروفة السابقة المالح ، يجتمع فيعود ملحاً فهذا هو الملح المائي ، حتى يخرج الملح الحجري الصخري فهذا الملح المائي منعقد أصله الماء فإذا تغير الماء بملح مائي كالمالح البحري فإنه يُكره يكره الطهارة به لما؟ لأنه وإن تغير إلا أن هذا التغيير لم يسلبه الطهورية إذ أصل الملح هذا منعقد من الماء نعم.

[أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن]

[الشرح]

يقول أو تغير بما لا يمازجه تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه أو كان التغير بشيء غير ممازج ، يعني لا يختلط به كالمح المائي ، الملح المائي يمتزج يذوب أما غير الممازجة فهو كتغيره بالعود القماري ، وهذا العود القماري يقولون نسبة إلى موضع اسمه قمار في الهند ، فهذا النوع من العود ليس بممازج لها طُرح في الماء ومثله قطع الكافور المعروف في غسل الموتى ليس بممازج ، ومثله الدهن أيضاً على اختلاف أنواعه نعم.

والدهن على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاورة لأنه لا يمازج الماء

[الشرح]

هذا الذي ذكر لا يتحلل في الماء ويغيب فيه ، مجاورة هذه الأشياء التي وقعت فيه فهي مجاورة لأنه لا يمازج الماء.

لأنه تغير عن مجاورة لأنه لا يمازج الماء وكرهته خروجاً من الخلاف، قال في وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت

[الشرح]

القطران هو الذي تُطلى به الإبل إذا أصابها الجرب أو البرد إذا جاء الشتاء فإنها تطفى به لأنه يكسبها الدفء وهكذا إذا أصيبت بالجرب فإنها تداوى بالقطران فيقول وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت نعم.

والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .

[الشرح]

يحصل به شيء من ذلك فمثلاً إذا نزل الدهن نزل الشمع نزل الزيت نزل القطران وهذه كلها مواد دهنية يتغير بها الماء مع أنك ترى الدهن طافي فوق الماء لا يمازجه لا يتخلل فيه لكن تبقى هذه الدهنية فيه فيكره. يمثل ذلك وهذا كله للكرهية.

[ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث] تعظيماً له ولا يُكره الوضوء والغسل منه، لحديث أسامة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ"

[الشرح]

توضأ وضوء الأعضاء الخارجية نعم.

رواه أحمد عن علي، وعنه

[الشرح]

وعنه عن أحمد رواية أخرى لأنه قدم المذهب ولا يُكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث ، يعني الوضوء لا بأس واستدل له بهذا الحديث حديث أسامة بن زيد وهو حديث حسن - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعي بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ فلا يكره الوضوء منه لكن إزالة الخبث تكره لما؟ تعظيماً له يقول ، وعن أحمد رواية أخرى يكره نعم.

وعنه يكره الغسل لقول العباس "لا أحلها لمغتسل". وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة.

[الشرح]

والذي يظهر والله اعلم أنه كُله يصح الوضوء والغسل ولم يرد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما أعلم شيئاً يخص زمزم ؛ بل كان هو مصدر مياههم في زمانه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بمكة ولم يُنقل عنه فيما أعلم شيء في ذلك فيتوضأ منه ويطبخ به ويغتسل منه من غير كراهة نعم.

رابعاً : [وماء لا يكره استعماله كماء البحر] لما تقدم.

[والآبار والعيون والأنهار] لحديث أبي سعيد قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ ؟ ، قَالَ : وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتِنُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وحديث " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ .. " .

[الشرح]

نعم لا يبقى من درنه شيء الجواب فيقول - رحمه الله - الرابع هنا ماء لا يُكره استعماله لأنه قال وهو أربعة أنواع أليس كذلك ؟

الأول: ماء يجرم استعماله

والثاني: ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ الخنثى وما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة

والثالث: ماء يكره استعماله مع عدم الحاجة إليه وهو ما ذكره في هذه الأنواع .

والرابع: ما لا يكره استعماله كماء البحر، لما تقدم يعني من الأدلة ومثل له بالآبار والعيون والأهبار ، وذكر فيه حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))** وحديث **((لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))** الحديث ، فهذا رافع من غير كراهة والحمد لله رب العالمين ولعلنا نقف على هذا ونعود إن شاء الله تعالى إلى ما بقي في لقاءنا القادم .

